

دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة عمليات غسل الاموال

م. م. حيدر عبدالله عبد الحسين السويفي

Abstract

The technological and economic developments have increased the complexities of life and to the spread of the phenomenon of money laundering dramatically in many countries, forcing nations to confront this phenomenon through legislation laws to control and hold conferences and conventions.

The money laundering phenomenon (Money Laundering) of the most dangerous phenomena that have emerged in the current era of the economy (the era of globalization) and has been observed over the past twenty years that there is a global interest in this subject by holding seminars and conferences with global institutions has developed international standards to counter money laundering There is a punitive action by the international community against countries that are not cooperating in the adoption of standards in whole or in part. The banking and financial institutions of more bodies targeted by money launderers and terrorists, in order to hide their identity and the sources of their money, so it is incumbent upon all units subject to the Central Bank of Iraq controlled perception of risk associated with money laundering and terrorist financing.

مقدمة:

تعد ظاهرة غسل الاموال (Money Laundering) من اخطر الظواهر التي ظهرت في عصر الاقتصاد الحالي (عصر العولمة) ولقد لوحظ من خلال العشرين سنة الماضية أن هنالك اهتمام عالمي في هذا الموضوع من خلال عقد الندوات والمؤتمرات مع المؤسسات العالمية وقد وضعت معايير دولية لمواجهة غسل الاموال وهنالك اجراءات رادعة من قبل المجتمع الدولي بحق الدول التي تعتبر غير متعاونة في اعتماد المعايير كلياً او جزئياً. وتعتبر المؤسسات المصرفية والمالية من اكثر الجهات استهدافاً من قبل غاسلي الاموال والارهابيين وذلك لأخفاء هويتهم ومصادر اموالهم لذا فإنه يتعين على كافة الوحدات الخاضعة الى رقابة البنك المركزي العراقي ادراك المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب.

اولاً. مفهوم ونشأة غسل الاموال:

غسل الاموال ببساطه هو كل عملية تستهدف إخفاء مظهر الشرعية على أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. ويعد غسل الاموال ظاهرة قديمة نشأت منذ احتاج الانسان الى اخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على اموال غير شرعية، غير ان عملية غسل الاموال قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة صاحبه في الوقت ذاته استخدام اساليب اكثر كفاءة في عمليات الاخفاء اذ تحتاج عمليات غسل الاموال في العصر الحديث الى مهارات خاصة واستخدام أساليب عديدة للنجاح في الحصول على مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية. وحسب ما تشير اليه المصادر فإن مصطلح (غسل الاموال) ظهر أول مرة في الولايات المتحدة الامريكية في المدة ما بين العشرينات والثلاثينيات من القرن الماضي، أي تلك الحقبة التي كانت تقوم فيها عصابات المافيا بشراء المشروعات بأموال ذات مصادر غير مشروعة وخطط هذه الأموال برؤوس أموال ذات صفة مشروعة. كما تشير الى أن عمليات غسل الاموال خارج الولايات المتحدة الامريكية وعلى الصعيد العالمي قد بدأت في حقبة الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥) إذ شكلت الحكومة الأمريكية لجنة من وزارة خزانها للقيام بحصر الأموال التي بيضتها المصارف السويسرية لصالح النظام النازي الألماني، فأثبتت اللجنة وجود وثائق تشير الى حدوث عمليات غسل أموال مما أدى بالولايات الامريكية الى أن تدعو كافة دول العالم الى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقة التي استولى عليها الجيش الألماني في أوروبا وطالبت بإعادتها الى اصحابها الشرعيين.

ثانياً. غسل الأموال وعلاقته بتبييض الاموال:

أن شيوع المخدرات وانتشارها والتهافت على تناولها جعل منها سوقاً رائجة تدر أرباحاً خيالية، وهي وان كانت تعتمد على مغامرات تقوم بها مافيات متخصصة الا انها اخيراً تستقر في اسواق معينة لتباع بالمفرد ليسهل تناولها يومياً من قبل المدمنين عليها. فأصبح لها اسواق

خاصة موصوفه للزبائن فقط فيجري بيعها يومياً قطعاً متفرقة وهذا يستلزم أن تتناولها الايدي البائعة والمشتريه قطعاً صغيرة مستخرجة من اغلفتها وعندئذ يكون لها روائح معينة تلتصق بأيدي بائعيها كما تلتصق هذه الروائح تلقائياً بالاموال المدفوعة ثمناً لها وما ان ياتي اخر النهار حتى تكون هناك كميات كبيرة من الورق النقدي وكلها روائح معروفة فلا يستطيع أصحابها إرسالها الى المصارف وهي على هذه الحالة فيقومون بعملية غسلها وتنظيفها من هذه الروائح حتى لا ينكشف سرها.

اما عملية الغسل هذه فتكون بوسائل معرفة لديهم لا تؤثر على هذه الاوراق النقدية فأما أن يكون الغسل بعملية تبخير أو ببعض المواد المزيلة لروائحها ولا تؤثر عليها وعندئذ وفي اخر الدوام يدفعونها الى حساباتهم في المصارف دون أية شبهة تطالهم. فهو في حقيقته غسل بمعنى الكلمة ولكن بوسائل معينة مخصصة لهذا الغرض هذا هو واقع غسل الاموال من حيث دلالة منطوق الكلمة.

هذا في بداية استعمال هذا الاصطلاح (غسل الاموال) اي ازالة الروائح القذرة عن هذه الاموال حتى لا يتعرف على مصدرها ويشتبه في انها ناتجة عن مصادر المخدرات ونحوها. ثم تطور (غسل الاموال) ليصبح مدلوله يعني استعمال وسائل مالية وحيل خادعة لإضفاء الصفة الشرعية والقانونية على هذه الاموال المكتسبة من مصادر قذرة غير مشروعة. وهكذا أصبح غسل الاموال بمعنى (تبييض الاموال) وصار الاصطلاحان بمعنى واحد.

ان مصطلح غسل الاموال ومصطلح تبييض الاموال يلتقيان في دلالة مفهومهما وهذا يعني استخدام حيل ووسائل واساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطرائق غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها. وهذا يشمل الاموال المكتسبة من الرشوة والاختلاسات والغش التجاري وتزوير النقود ومكافآت أنشطة الجاسوسية فاصطلاحا غسل الاموال وتبييض الاموال اصطلاحان عصريان وهما بديل للاقتصاد الخفي او الاقتصاديات السوداء او اقتصاديات الظل وهو كسب الاموال من مصادر غير مشروعة واحياناً يتم خلط هذه الاموال الحرام بأموال أخرى حلال واستثمارها في أنشطة مباحة شرعاً وقانوناً لإخفاء مصدرها الحرام والخروج من المساءلة القانونية بعد تظليل الجهات الامنية والرقابية.

وعليه يمكن القول ان مفهومي غسل الاموال وتبييض الاموال وان اختلفا في التعبير فانهما يلتقيان في المضمون وهو اللجوء الى الطرق المختلفة من اساليب التحايل والخداع من اجل اضافة صفة الشرعية على الاموال المحصلة من المصادر غير الشرعية للأموال مثل تجارة الرقيق والمخدرات وتجارة الاسلحة غير الشرعية والسرقات والاموال المحصلة من الرشاوي وغيرها.

ثالثاً. الآثار السلبية لغسل الاموال:

يترتب على هذه الظاهرة الغير مشروعه مجموعة من الاثار السلبية التي تعكس نتائجها على اقتصاديات الدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة .

أ. الاثار الاقتصادية:

تعددت الاثار الاقتصادية لجريمة غسل الاموال وأهمها تعرض الاقتصاد القومي لمخاطر التقلب بين التضخم والانكماش فدخل الاموال الملوثة في الاقتصاد تؤدي الى زيادة كمية النقود المتداولة وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات فترتفع اسعارها ويحدث غالباً نوعاً من التضخم له مردود سلبي على الاقتصاد في حالة استمراره و غالباً ما يقوم غاسلو الاموال بتدوير الاموال في عجلة الاقتصاد وبعد ذلك يقوموا بإعادتها الى موطنها الاصلي مما يؤدي الى انخفاض السيولة النقدية وتراجع معدل الناتج القومي والذي يسبب تقلب الاقتصاد القومي من جهة ونقص في العملات الاجنبية وزيادة العرض من العملة المحلية وانخفاض قيمتها من جهة اخرى.

ب. الاثار الاجتماعية:

يترتب على عمليات غسل الاموال زيادة الاموال الملوثة والتي يتم غسلها على ايدي فئات من المجتمع ويترتب على هذ زيادة الفجوة بين الاغنياء والفقراء وسوء توزيع الدخل القومي نتيجة تحول الدخل من الطبقات الفقيرة الى الطبقات الغنية ونتيجة لسوء توزيع الدخل القومي فأن هذا يؤدي الى انتشار الجرائم المختلفة كالرشوة والاختلاس والاحتيال وغيرها.

ج. الاثار السياسية:

يؤدي الثراء الذي يتمتع به غاسلو الاموال اثر نجاح عمليات الغسل التي يقومون بها الى تحويلهم الى قوة اقتصادية داخل الدولة تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة مصالحهم وعملياتهم غير المشروعة ويترتب على ذلك عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والامني نتيجة لسعي هؤلاء نحو الوصول الى المناصب الحكومية.

د. الاثار على القطاع المصرفي:

تبين لنا من خلال اساليب غسل الاموال أهمية البنوك في عمليات غسل الاموال وأن انظار غاسلي الاموال تتجه باتجاه البنوك نظراً لما يتمتع به من تقنيات وسرعة يمكن من خلالها إخفاء العمليات المالية المختلفة عبر مجموعة كبيرة من الدول. فاتهم اي بنك بعملية غسل اموال قد يجعل اصحاب الودائع يندفعون لسحب ودائعهم ويترتب على حالات السحب إفلاس البنك وبالتالي يتعرض الجهاز المصرفي بأكمله لعدم الثقة.

كذلك يؤدي غسل الاموال الى زيادة معدلات الجريمة والفساد، زيادة قوة المنظمات الاجرامية والارهابية، الاضرار بالاقتصاد الوطني (التأثير على الاستثمارات الاجنبية، الحد من المساعدات الخارجية، التضليل في البيانات الاقتصادية، تقويض النمو الاقتصادي، تقلبات اسعار الفائدة واسعار الصرف...الخ)، الاضرار بالقطاع الخاص الشرعي، إضعاف المؤسسات المالية، الاضرار بسمعة الدولة.

رابع. مراحل عمليات غسل الاموال:

غسل الاموال هو الممارسة الاجرامية في التعامل مع مكاسب او نفوذ قدرة تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة من خلال سلسلة من المعاملات بحيث تنظيف الاموال لتبدو وكأنها اموال جاءت من نشاطات قانونية. بصورة عامة لا تشتمل عملية غسل الاموال على العملة في كل مرحلة من مراحلها علماً ان عملية غسل الاموال قد لا تمر في كل مراحلها وحسب التسلسل الطبيعي لها قد تنتقل من المرحلة الاولى الى المرحلة الثالثة مباشرة بدون المرور بالمرحلة الثانية. و الشكل في ادناه يوضح مراحل عملية غسل الاموال:



١ - الادخال او الايداع: (Placement)

وتهدف هذه المرحلة الى التخلص الفعلي من الاموال النقدية المتحصلة من النشاط الاجرامي، وخلال هذه المرحلة يتم ادخال العوائد غير المشروعة الى النظام المالي وغالباً ما يكون ذلك عبر ايداعها في المصارف او ابدالها من خلال الكازينوهات والمتاجر ومكاتب الصيرفة وغيرها من الانشطة. (أحيانا تكون العائدات الاجرامية في النظام المالي اصلاً مثل الاختلاس)، وتعتبر هذه المرحلة من اصعب المراحل واكثرها خطورة على غاسل الاموال في اغلب الاحيان تنتبه سلطات نفاذ القانون الى عمليات غسل الاموال خلال هذه المرحلة.

٢ - التميويه: (Layering)

وهي تهدف لفصل العائدات عن مصدرها غير الشرعي من خلال عمليات مالية عديدة، وتتضمن هذه المرحلة تحويل عائدات الجرائم الى شكل اخر وايجاد اغطية معقدة من التعاملات المالية لتمويه واخفاء المسار الذي يمكن تتبعها من خلاله وتمويه مصدر ملكية الاموال.

٣ - الدمج: (Integration)

يعتبر الدمج المرحلة الاخيرة في عملية غسل الاموال اذ يحصل عند اعادة ادخالها وكأنها اموال شرعية متولدة من أنشطة اقتصادية حقيقية وفي هذه المرحلة تصعب عملية تمييز الاموال المشروعة عن الاموال غير المشروعة.

خامساً/تمويل الارهاب وغسل الاموال:

التوصيات الخاصة التسعة الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (فاتف) بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وكما يلي:

التوصية الأولى/ إقرار وتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة:

يتعين على جميع الدول اتخاذ خطوات فورية لإقرار وتطبيق كامل للاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ بشأن مكافحة تمويل الإرهاب. كما ينبغي على جميع الدول التطبيق الفوري لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية ، وخاصة قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ .

التوصية الثانية/ تجريم تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال المرتبطة بها:

يتعين على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب ، والإعمال الإرهابية ، والمنظمات الإرهابية ، كما يجب على الدول التأكد من أن هذه الجرائم مرتبطة بجرائم غسل أموال.

التوصية الثالثة/ تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين:

يتعين على جميع الدول تطبيق تدابير فورية لتجميد الأموال والأصول الأخرى للإرهابيين ، وأولئك اللذين يمولون الإرهاب ، والمنظمات الإرهابية وذلك استنادا الى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية. وعلى كل دولة اعتماد وتطبيق تدابير بما فيها التدابير التشريعية لتمكين السلطات المعنية من تجميد ومصادرة الأموال والممتلكات الناشئة عن أو المستخدمة في تمويل الإرهاب ، أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. وعلى كل دولة اعتماد وتطبيق وتدابير بما فيها التدابير التشريعية لتمكين السلطات المعنية من تجميد ومصادرة الأموال والممتلكات الناشئة عن أو المستخدمة في تمويل الإرهاب ، أو الأعمال الإرهابية ، أو المنظمات الإرهابية.

التوصية الرابعة/ الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب:

إذا ارتابت المؤسسات المالية أو منشآت الأعمال أو الجهات الخاضعة للالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال أو كانت لديها أسباب معقولة للارتياح في أن الأموال مرتبطة أو لها صلة أو مزعم استخدامها في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من قبل منظمات إرهابية يتعين عليها الإبلاغ عن شكوكها فوراً إلى السلطات المختصة.

التوصية الخامسة/ التعاون الدولي:

على كل دولة أن تقدم للدولة الأخرى بناء على معاهدة أو ترتيب أو آلية أخرى ، من آليات المساعدة القانونية المتبادلة أو تبادل المعلومات ، أقصى حد ممكن من المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ قوانين مدنية أو جنائية والتحقيقات الإدارية والتحريرات والإجراءات المتعلقة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية. كما ينبغي على الدول اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من أنها لا تتيح الملاذ الآمن للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية ، وعليها أن تكون لديها إجراءات لتسليم هؤلاء الأشخاص.

التوصية السادسة/ التحويلات البديلة:

ينبغي على كل دولة اتخاذ إجراءات للتأكد من أن الأشخاص أو الجهات القانونية بمن فيهم الوكلاء الذين يقدمون خدمات نقل الأموال أو القيمة شاملة النقل من خلال نظام أو شبكات التحويل غير الرسمي ، ينبغي أن يكونوا مرخصين أو مسجلين وخاضعين لكافة التوصيات الصادرة عن اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (فاتف) التي تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وعلى كل من الدول التأكد من أن الأشخاص أو الجهات القانونية التي تقوم بهذه الخدمات بصورة غير مشروعة يخضعون لعقوبات إدارية أو جنائية.

التوصية السابعة/ التحويلات البرقية:

يجب على جميع الدول اتخاذ تدابير لمطالبة المؤسسات المالية بما فيها مؤسسات تحويل الأموال بتقديم معلومات كاملة ودقيقة (الاسم ، العنوان ، رقم الحساب) عن الأموال المحولة والمراسلات المستخدمة. ويجب إبقاء هذه المعلومات مع التحويل أو الرسالة المتعلقة بها من خلال نظام الدفع كما يجب على جميع الدول التركيز ومراقبة أنشطة تحويل الأموال التي لا تكتمل المعلومات المتعلقة بها (الاسم ، العنوان ، رقم الحساب)

التوصية الثامنة/ المنظمات غير الربحية:

يتعين على جميع الدول التأكد من كفاية القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات التي يمكن أن تستغل في تمويل الإرهاب . وخاصة المؤسسة غير الربحية ، كما ينبغي على الدول التأكد من عدم استغلال هذه المؤسسات:

- ١- من قبل المنظمات الإرهابية التي تتخذ وضعياً مؤسسات شرعية.
- ٢- لاستغلال جهات شرعية كقنوات لتمويل الإرهاب بما في ذلك تقادي تجميد الأموال.

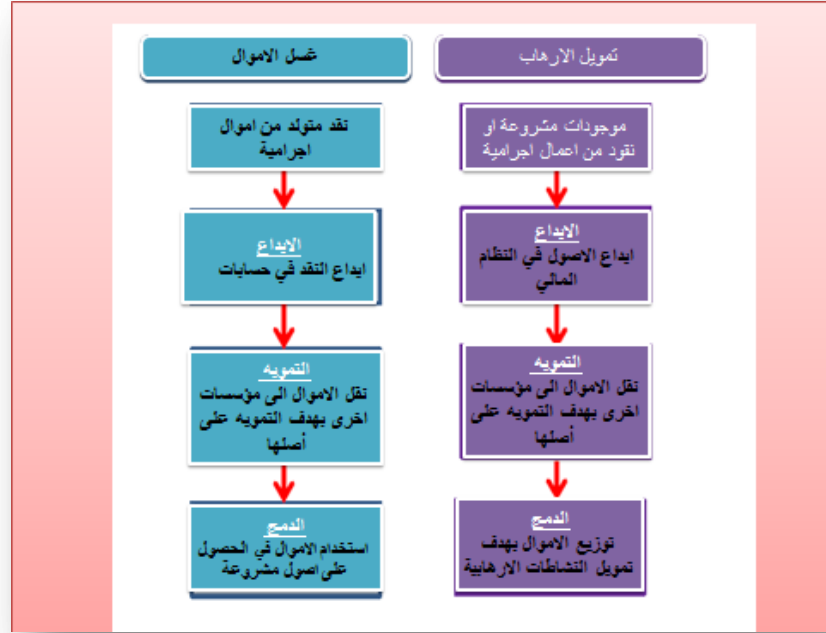
٣- في أخفاء أو تمويه التحويلات السرية للأموال المزمع استخدامها في أغراض شرعية الى المنظمات الإرهابية.
التوصية الخاصة التاسعة/ مهربو النقد:

في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٤، أصدرت اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (فاتف) التوصية التاسعة (مهربو النقد) ونص التوصية الخاصة الجديد على ما يلي:

على الدول أن تضع التدابير لتحري الانتقال المادي للعملة والأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله عبر الحدود ، بما في ذلك نظام الإعلان ، أو غيرها من أدوات الالتزام بالإفصاح. وعلى الدول ضمان أن السلطات المختصة لديها تتمتع بالسلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو تقييد العملة أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله ، المشتبه في علاقتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو التي شاب الإفصاح عنها زيف ، أو التي لم يفصح عنها. وعلى الدول ضمان وجود عقوبات متناسبة ورادعة للتعامل مع الأشخاص الذين يعلنون عن أو يفصحون عن بيانات غير حقيقية ، وفي الحالات التي تكون فيها العملة أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله مرتبطة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال ، على الدول أن تتبنى أيضاً تدابير ، ومنها التدابير التشريعية ، التي تتسق مع التوصية الثالثة والتوصية الخاصة الثالثة ، التي تجيز مصادرة هذه العملة أو الأدوات.

ومع إقرار التوصية الخاصة التاسعة ، تحذف اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (فاتف) الآن الفقرة (١٩) من التوصية ١٩ والمذكرة التفسيرية للتوصية ١٩ لضمان الاتساق الداخلي بين توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويصبح النص المعدل للتوصية ١٩ كما يلي:
التوصية ١٩ :

على الدول أن تبحث جدوى وفائدة وجود نظام يتيح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى والوسطاء إبلاغ هيئة قومية مركزية عبر قاعدة بيانات مبرمجة عن جميع العمليات المحلية والدولية لتحويلات العملة التي تزيد عن كمية محدودة ، ويتاح للسلطات المختصة استخدامها في حالات تمويل الإرهاب أو غسل الأموال ، بشرط توافر ضمانات الاستخدام السليم للمعلومات. كما يوضح الشكل في ادناه المراحل التي تمر من خلالها عمليات تمويل الارهاب ومقارنتها مع مراحل عملية غسل الاموال.



سادساً. مؤشرات غسل الاموال:

هنالك مجموعه من المؤشرات هي الاتي:-

- ١ - معاملات نقدية واسعة النطاق:
يقوم المجرمون عادة بتجميع عملات ورقية ذات فئات صغيرة يحصلون عليها من خلال الاتجار بمواد وسلع غير مشروعة وادخالها بشكل عام في معاملات نقدية يصعب تعقبها، من اجل تحقيق القيمة الحقيقية لها يتوجب على اصحابها ادخال هذه العملات في النظام المصرفي.
- ٢ - عملية نموذجية او غير اقتصادية لتحويل اموال من والى مناطق اجنبية:
تحويل اموال المجرمين له منافع عديدة لعمليات غسل الاموال، المؤسسات المالية تحدد عمليات تحويل الاموال خارج البلد بدون تقديم مبررات (تجارية) داعمة.
- ٣ - نشاط تجاري او معاملة غير مألوفة:
حركة الاموال التي تشتمل على خسارة او عائد بسيط بدون فائدة تعويضية منظورة للزبون قد توحى بان العملية تهدف الى نقل الاموال عن طريق النظام المصرفي وليس تحقيق الربح.
- ٤ - عمليات واسعة او سريعة لنقل الاموال:
غالباً ما يحاول غاسل الاموال ان يجعل الاموال تمر بعدة مراحل عن طريق الانتقال بين عدة حسابات في مؤسسات او مناطق مختلفة كمحاولة لأرباك عملية التدقيق وتعقب مصادر الاموال على عكس رجل الاعمال النزيه الذي يحاول التقليل من الاجراءات الروتينية والاجور التي تستوفيها المصارف.

٥ - ثروة غير معقولة قياساً بعمل الزبون:

الشخص الذي لا يمتلك ثروة او الذي يمتلك ثروة قليلة او الذي لا يمتلك عملاً يودع مبالغ كبيرة من المال في حسابه ، غالباً ما يكون مصدر هذه الاموال هو الجريمة او ان هذه الاموال تكون في عهده في الوقت الذي تحقق فيه الشرطة مع المجرم الحقيقي.

٦ - موقع دفاعي عند الاجابة على الاسئلة:

غاسلو الاموال قليلو الخبرة قد لا يكونوا اعدوا عذراً معقولاً للإبلاغ عن مصادر الاموال غير المشروعة. وبصورة عامة فإن الزبون النزيه سيكون راغباً للإجابة عن الاسئلة التي تخص مصادر تمويله لان هذا الامر سيسمح للمؤسسة المالية بتكثيف خدماتها له تبعاً لذلك.

سابعاً. كيفية استغلال المصارف في عملية غسل الاموال:

قد يتم استغلال المصارف بعدة اساليب في عمليات غسل الاموال كأن يتم الايداع في حسابات مصرفية لمبالغ صغيرة نسبياً كتجزئة لمبلغ كبير دون ان يثير ذلك شبهة. وهناك ايضاً التواطؤ الداخلي من قبل موظف المصرف لتسهيل عملية الغسل، وايضاً يتم عن طريق التحويلات بواسطة المصارف وشراء الادوات النقدية كالشيكات المصرفية والسياحية واستغلال الوسائل الالكترونية في التحويلات والايداعات او خلق شركات وهمية يتم التعامل مع المصارف من خلالها وعلى الرغم من الاساليب المستخدمة لغسل الاموال كثيرة الا ان اسلوب التحويلات المالية هو الاكثر شيوعاً وعلية على الموظف المسؤول الانتباه والتدقيق في الحالات الاتية:

١ - المعاملات المصرفية:

أ - ايداعات نقدية كبيرة لا تبدو طبيعية يقوم بها فرد أو شركة ممن تتم نشاطاتهم التجارية عادة بالشيكات او ادوات الدفع الاخرى.

ب - زيادات ضخمة ومفاجئة في الودائع النقدية لأي عميل أو منشأة تجارية من دون سبب واضح خصوصاً اذا تم تحويل تلك الودائع خلال مدة زمنية قصيرة من الحساب الى جهة لا ترتبط في العادة مع العميل.

ت - العملاء الذين يقومون بإيداعات نقدية متكررة وبمبالغ صغيرة ولكن اجمالي تلك الايداعات يمثل مبلغ ضخ.

ث - حسابات الشركات التي تقوم بمعاملاتها المصرفية سواء في الايداع او في السحب بأموال نقدية بدلاً عن أن تتم عن طريق وسائل الدفع الاخرى.

ج - العملاء الذين يدفعون او يودعون اموالاً نقدية باستمرار بدلاً عن استخدام الحوالات المصرفية او التحويلات المالية عن طريق وسائل الدفع الاخرى.

ح - العملاء الذين يسعون لتبديل كميات ضخمة من النقد ذات الفئات الصغيرة الى فئات كبيرة دون ابداء اسباب واضحة.
خ - العملاء الذين يحولون مبالغ كبيرة الى خارج البلد او الى داخله مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.

٢ - حسابات العملاء:

أ - العملاء الذين يحتفظون بعدد من الحسابات التي لا يتطلبها نوع العمل الذي يؤدونه، لاسيما اذا كانت هنالك معاملات مصرفية تتضمن اسماء اشخاص غير معروفين.
ب - العملاء الذين لديهم حسابات متعددة والذين يودعون مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات ويكون مجموع تلك الايداعات مبلغاً كبيراً الا في حالة المنشآت التي تحتفظ بتلك الحسابات للعلاقات المصرفية مع المصارف التي تقدم لها التسهيلات المصرفية.

ت - اي فرد او شركة ممن يظهر حسابه فعلياً عدم وجود نشاطات عادية مصرفية شخصية كانت ام مرتبطة بعمل تجاري ويستعمل ذلك الحساب لتلقي او توزيع مبالغ كبيرة غير واضحة العلاقة او ليس له علاقة بصاحب الحساب او عملة التجاري.

ث - العملاء الذين لديهم حسابات مع عدة مصارف ضمن المنطقة الواحدة ويقومون بتحويل ارصدة تلك الحسابات الى حساب واحد ثم يحولون المبلغ المجمع الى جهة خارجية.

ج - مسحوبات نقدية كبيرة من حساب غير نشط سابقاً او من حساب قد تسلم في الحال اموالاً كبيرة غير متوقعة من الخارج.

ح - قيام عدد كبير من الاشخاص بايداع اموال في الحساب نفسه و بدون تفسير ملائم.

٣ - تعاملات ذات صلة بالاستثمار:

أ - شراء اوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الامانات لدى المنشأة المالية حينما لا يبدو ذلك ملائماً مع المكانة الظاهرة للعميل.

ب - الاشخاص او المنشآت التجارية التي تحضر مبالغ مالية كبيرة للاستثمار في العملات الاجنبية او الاوراق المالية حينما يكون حجم الصفقات لا يتماشى مع الاشخاص المعنيين او المنشآت التجارية.

ت - شراء او بيع اوراق مالية من دون غرض واضح او في ظروف تبدو غير عادية.

٤ - المعاملات المصرفية والمالية الدولية:

أ - تكوين ارصده كبيرة لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للعميل والتحويل المتتالي الى حساب او حسابات مفتوحة في الخارج.

ب - طلبات متتالية لإصدار شيكات المسافرين (شيكات سياحية) والحوالات بعملات اجنبية او ادوات اخرى قابلة للتداول بمبلغ يفوق الحد المعتمد كمؤشر من دون ابداء اسباب واضحة.

ت - ايداعات متتالية لشيكات المسافرين او الحوالات بالعملات الاجنبية والتي تزيد قيمتها عن الحد المعتمد كمؤشر من دون ابداء اسباب واضحة لاسيما اذا كانت صادرة من الخارج.

٥ - استعمال خطابات الاعتماد وغيرها من وسائل التمويل التجاري لنقل الاموال بين الدول:

أ - على المصارف اخذ الحيطة والحذر في حالة استخدام المستفيد من خطاب الاعتماد لشركات شحن يمتلكها.

ب - ان تكون المبالغ الواردة في وثائق خطابات الاعتماد المقدمة من العميل الى المصرف او سلطات الجمارك غير مطابقة للأصل وفي هذه الحالة على المصرف ايقاف الاجراءات الخاصة بالعملية واتخاذ الاجراءات اللازمة.

ت - ان يكون حجم التسهيلات غير مطابق للضمانات في حالة الحيازة مع طبيعة او مستوى النشاطات ومع ملاءة العميل.

ث - العملاء الذين يقومون بتسديد القروض المصنفة رديئة قبل الوقت المتوقع.

ج - التمويل مقابل اصول لا تتوافق مع وضع العميل او يكون مصدر تلك الاصول غير معروف.

ح - المشاركات التي يكون مصدر مساهمة العميل فيها غير معروف او لا تتوافق مع امكانيات العميل.

٦ - الخدمات الالكترونية:

أ - عندما يتلقى احد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الالكترونية وبعد ذلك يقوم صاحب الحساب بعمل تحويلات كبيرة بنفس الطريقة الى بلد اخر.

ب - العملاء الذين يودعون دفعات كبيرة وبشكل منتظم بما فيها الايداعات الالكترونية والتي لا يمكن تصنيفها على انها ايداعات بحسن نية، او الذين يتلقون دفعات كبيرة وبشكل منتظم من دول معروفة على انها بلدان تعتبر اسواقاً كبيرة للمخدرات والانشطة غير القانونية الاخرى.

ت - التحويلات من الخارج التي تصل بأسم عميل المصرف او اي مؤسسة مالية الكترونياً من دون ان تمر بالحساب (اي لا تودع ثم تسحب من الحساب) غير مسموح بها اي يجب ان تسجل في الحساب وتظهر في كشف الحساب.

ثامناً. القوانين العراقية و الجهود المحلية المبذولة للحد من عمليات غسل الأموال:

صدر عن السلطات العراقية عدة قرارات معنية بمكافحة عمليات غسل الأموال وابرز هذه القرارات القرار رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) ،

الذي نص على مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي آلت ملكيتها إلى شخص بصورة غير مشروعة وقام بنقل هذه الملكية إلى الغير بقصد التهرب من حكم القانون . كذلك نص هذا القرار على عقوبات وغرامات في حالات عدم الإخبار عن هذه الأموال غير مشروعة.

وان القرار رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) يمكن أن يعد أول قانون يصدر في العراق لمكافحة غسل الأموال رغم عدم إشارته لهذه الظاهرة بشكل صريح إلا أنها يمكن أن تدرج ضمن الأموال غير المشروعة وكما اتضح من تعريف غسل الأموال إلا إن العراق أدرك مسؤوليته بعد التغيير السياسي الذي حصل في ٢٠٠٣/٤/٩ على ضرورة وضع قانون للحد من ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لحماية اقتصاده ، لذلك تم وضع قانون مكافحة غسل الأموال المرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة آنذاك، ان هذا القانون جاء ليكون اطاراً قانونياً وتشريعياً متكامل لبرنامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وقد اعطى للبنك المركزي العراقي واجب مراقبة التزام المؤسسات المالية بهذا القانون من خلال إنشاء سياسة داخلية وبرنامج عمل لمكافحة غسل الأموال.

وقد جاء القانون المرقم (٩٣) لسنة (٢٠٠٤) ، حسب ما ورد في المادة (١) منه، ليحكم المؤسسات المالية العراقية فيما يتصل بغسل الأموال، وتمويل الجريمة، وتمويل الإرهاب، وحثها على اليقظة اللازمة فيما يتعلق بالمعاملات المالية . ويجرم هذا القانون أيضا غسل الأموال، وتمويل الجريمة، وتمويل الإرهاب، وهيكله المعاملات، فقد تضمن هذا القانون ستة أقسام وهي كالآتي:

-القسم ١: أحكام عامة.

-القسم ٢: العقوبات.

-القسم ٣: الرقابة.

-القسم ٤: المساعدة الإدارية المتبادلة.

-القسم ٥: التزامات المؤسسات المالية.

-القسم ٦: أحكام ختامية.

ومن خلال ملاحظة أقسام القانون المذكورة أعلاه يلاحظ بأنه خصص قسماً كاملاً (القسم ٥)

للتزامات الواجب اتباعها من قبل المؤسسات المالية العراقية لغرض مكافحة عمليات غسل الأموال ، فقد تضمن هذا القسم تسع مواد (من المادة ١٥ إلى المادة ٢٣ ، ومن خلال ملاحظة هذه

المواد يتبين أنها قد أعطت تعليمات اجرائية واسعة للمصارف العراقية بهدف الحد من انتشار ظاهرة غسل الأموال في العراق ومكافحتها وعدم استغلال المؤسسات المصرفية العراقية في تمرير هذه الأعمال غير المشروعة.

ويمكن تلخيص هذه المواد بالشكل الآتي:

-المادة : ١٥ التحقق من هوية العميل / عند فتح حساب للعميل بأي مبلغ أو عند تأدية معاملة لصالح شخص لا يوجد حساب باسمه والعلم بأسباب المعاملة أيا كان مبلغها ومضاهاة اسم العميل مع القوائم التي

يصدرها البنك المركزي بأسماء الافراد والمؤسسات التي يجب عليهم
أبلاغ التقارير إلى الحكومة.

-المادة : ١٦ تحديد المالك المستفيد من الأموال : وذلك إذا كان من
الواضح أن العميل ليس هو المالك , أو إذا كان مبلغ المعاملة المالية يزيد
عن عشرة ملايين دينار عراقي. فضلاً عن التأكد من معلومات الهوية
المقدمة بموجب هذه المادة.

-المادة : ١٧ التحقق الإضافي من الهوية : عندما تشك المؤسسة المالية
بهوية العميل أو هوية المالك المستفيد من الأموال يجب على المؤسسات
المالية اتخاذ اجراءات إضافية للتحقق الإضافي من الهوية.

-المادة : ١٨ التحقق الإضافي من غرض المعاملات وطبيعتها : وإبلاغ
مكتب استخبارات غسل الأموال فوراً عن أي معاملة مشبوهة في حالة
الشك بأن موجودات المعاملة المعنية هي عائدات جريمة أو تستخدم في
تمويل الجريمة أو الإرهابيين.

-المادة : ١٩ الالتزام بإبلاغ البيانات : على المؤسسة المالية الإبلاغ
وتقديم البيانات عن أي معاملة مشبوهة وضرورة إخطار مكتب
استخبارات غسل الأموال بهذه المعاملة وبجميع الوقائع والظروف
المحيطة بها.

-المادة : ٢٠ تقارير المعاملات النقدية : يجوز للبنك المركزي بموجب
هذه المادة إصدار لائحة تنظيمية تلزم كل مؤسسة بإبلاغ التقارير إلى
مكتب استخبارات غسل الأموال عن كل عملية إيداع أو سحب أو تبديل
عملة أو تحويل تزيد قيمتها ١٥ مليون دينار عراقي.

-المادة : ٢١ شروط الإبلاغ ببيانات العملات العابرة للحدود : وتنص
على ضرورة إبلاغ مكتب استخبارات غسل الأموال عند نقل عملة أو
أدوات نقدية تزيد قيمتها عن ١٥ مليون دينار عراقي من مكان داخل
العراق إلى مكان خارج العراق و بالعكس.

-المادة : ٢٢ الالتزام بإنشاء السجلات والاحتفاظ بها : وتلزم المؤسسة
المالية بإعداد سجلات لمختلف التعاملات معها وفقاً لما اقره القانون.

-المادة : ٢٣ الإعفاء من المسؤولية القانونية وحماية المبلغين عن
المخالفات (Whistleblower).

مما سبق يتبين أن العراق حديث العهد فيما يتعلق بالتشريعات التي
تتعلق بصورة مباشرة بغسل الأموال، إلا أن القانون رقم (٩٣) لسنة
٢٠٠٤ يمثل خطوة بالاتجاه الصحيح نحو اتخاذ اجراءات إضافية
لتعزيز الجهود الرامية لمكافحة غسل الأموال . ففي عام (٢٠٠٥) انظم
العراق الى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا
(MENA FATF) وذلك لتأكد دورة في حماية مؤسساته المالية من
جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب.

كما تشكيل مكتب الابلاغ عن غسل الأموال في البنك المركزي وقد تم
ربطه بأعلى سلطة في البنك المركزي العراقي وهو المحافظ وذلك
لتفعيل دوره واعطاءه صلاحيات وسلطة قرار وسرعة التنفيذ للمتابعة
كل عمليات غسل الأموال ومكافحتها في العراق , واستنادا إلى المادة
رقم (٤) فقرة(٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة
٢٠٠٤ التي تجوز للبنك المركزي العراقي أن يتخذ الاجراءات التي

يراهما ضرورية للقيام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وفي ٢٠٠٦/٧/١ وبموجب المنشور رقم (١) قد تم تشكيل هذا المكتب وحدد له تعليمات مستمدة من القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمكافحة غسل الأموال وقد وجهت به المصارف كافة والأشخاص المتعاملين في هذا المجال والأسواق المالية وكل الجهات المعنية وتم العمل به رسمياً اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٥.

تاسعاً. الخاتمة

أ. الاستنتاجات:

- تم التوصل إلى مجموعة استنتاجات وهي كما يلي:
- ١ - أدت التطورات التكنولوجية والاقتصادية وزيادة تعقيدات الحياة إلى انتشار ظاهرة غسل الأموال بشكل كبير في بلدان كثيرة مما اضطر الدول إلى مواجهة هذه الظاهرة من خلال تشريع قوانين لمكافحتها وعقد المؤتمرات والاتفاقيات.
 - ٢ - لا يختلف غسل الأموال عن تبييض الأموال في المضمون، فكلاهما يشير إلى اللجوء لوسائل وأساليب مختلفة من الخداع لغرض إضفاء صفة الشرعية على الأموال المحصلة من مصادر غير مشروعة.
 - ٣ - تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل (التوظيف، التمويه، الاندماج) حيث تبدأ بإيداع الأموال المشبوهة في الجهاز المصرفي ثم دمجها مع الأموال المشروعة لتصبح قانونية ثم يعاد استخدامها في الاقتصاد بمعاملات مشروعة.
 - ٤ - أن لعمليات غسل الأموال مخاطر اقتصادية كبيرة تتمثل بفقدان الثقة في التعامل مع النظام المالي والمؤسسات المصرفية وأسواق الأوراق المالية فضلاً عن مخاطر اختلاف أنماط الأنفاق.
 - ٥ - هنالك أساليب عديدة لغسل الأموال إلا أن المصارف تعد الأكثر استغلالاً ، إذ تشير الدراسات إلى أن معظم عمليات غسل الأموال تمر عبر المصارف وذلك لكثرة أنواع التعاملات والخدمات التي تقدم فضلاً عن تطور الأساليب التكنولوجية في التعامل معها وأساليب تقديم خدماتها.
 - ٦ - يعد العراق حديث العهد في مجال إصدار قوانين خاصة بمكافحة غسل الأموال إذ يعد القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة آنذاك أول قانون يصدر في العراق بهذا الخصوص.

ب. التوصيات:

في ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها يضع الباحث التوصيات الآتية:

- ١ - ضرورة إيجاد وسائل وأساليب حديثة في المصارف العراقية للكشف عن ومكافحة عمليات غسل الأموال بشكل يتماشى مع

الأساليب والوسائل المستخدمة في تمرير تلك العمليات من خلالها.

٢ - ضرورة تفعيل دور وحدات متابعة غسل الأموال في كافة المصارف العراقية لتتولى عمليات المراقبة لأنشطة المصارف وكذلك تدريب الكوادر وتنقيفهم واتخاذ الاجراءات اللازمة في ضوء قانون مكافحة غسل الأموال.

٣ - ضرورة تعاون مصارف القطاع الخاص مع البنك المركزي العراقي وجهات تنفيذ القانون لإبلاغ عن الحالات المشبوهة.

٤ - تكوين رابطه خاصة لمراقبي وحدات الامتثال و وحدات متابعة غسل الاموال في المصارف العراقية وبأشراف مكتب الابلاغ عن غسل الاموال في البنك المركزي العراقي لعقد الاجتماعات الدورية ومناقشة المشاكل وايجاد الحلول كذلك مناقشة الاساليب الجديد لغسل الاموال.

٥ - اضافة فقره الى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ تتضمن حماية مراقبي وحدات الامتثال في المصارف العراقية من رؤساء العمل، لتشجيعهم على الابلاغ عن الحالات المشبوهة.

٦ - الاطلاع على تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال والبرامج الالكترونية المستخدمة من قبلها في تحليل المعاملات المشبوهة ومحاولة تطبيقها في العراق.

- ١ - قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.
- ٢ - قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
- ٣ - سلمان ، ندى طاهر، ظاهرة غسل الاموال ، التسويق المصرفي، نشرة فصلية، مصرف الرشيد، العدد ٣، كانون الثاني ٢٠٠٨.
- ٤ - شافي، نادر، تبيض الاموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠١.
- ٥ - الفاعوري و قطيشات ، اروى فائز و ايناس محمد، جريمة غسل الاموال- المدلول العام والطبيعة القانونية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.
- ٦ - الخريشة، امجد سعود، جريمة غسل الاموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- ٧ - دليل المحاسبين ، غسل الاموال & financial accounting reporting، ٢٠٠٧.
- ٨ - السقا ، محمد ابراهيم ، غسل الاموال واقتصاديات الجريمة المنظمة، ورقة بحثية، كلية العلوم الادارية، الاردن، ١٩٩٩.
- ٩ - الرهوان، محمد حافظ، عمليات غسل الاموال- مفهومها خطورتها واستراتيجية مكافحتها، مجلة الامن والقانون، دبي، العدد ٣، نيسان ٢٠٠٢.
- ١٠ - الشمري، يوسف، معنى غسل الاموال وتبيض الاموال، ٢٠٠٨.
- ١١ - قعدان، خالد، غسل الاموال جريمة عصر العولمة، ٢٠٠٨.
- ١٢ - سفر، احمد، مكافحة غسل الاموال في البلدان العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٣.
- ١٣ - علي اكبر، زهير، مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب، ٢٠١٣.
- ١٤ - اشتراك الباحث في ورشة عمل(اسس غسل الاموال وارتباطه بالفساد)، الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد، للفترة من ٢٠١٨-٢٠١٤/٣/٢٠.
- ١٥ - اشتراك الباحث في دورة (اجراءات الامتثال المتقدمة)، مركز الدراسات المصرفية، البنك المركزي العراقي، للفترة من ٢٠١٨-٢٠١٣/٨/٢٢.